

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11615 - عن الشعبي قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية أن فداء الرجل ثمان من الإبل وفي الإثني عشر وشكى ذلك إلى عمر بن الخطاب فجعل فداء الرجل أربع مائة درهم .
(عب)